سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات

م.م. دانية ماجد عبد الحميد
كلية المأمون الجامعة/ قسم القانون

Astract

As related to the judge's discretional power and the extent of the role which he plays in the management of the process of confirmation, the Iraqi legislator has adopted the principle of mixed or blended evidence. On the one hand, he confines the role of the judge by specifying the evidential proofs exclusively, as well as specifying the role of each proof in affirming certain events, which means that the judge cannot pass judgment relying on his own personal knowledge.

On the other hand, he gives the judge an opportunity to estimate the value of the proofs and direct the process of confirmation in a certain way to reach the required fact. The judge has a positive role in completing the litigant's proofs; he can ask for new proofs, decide to delegate experts, or move to inspection. After all, the judge has the power of examining the submitted proofs, evaluating them, and giving preponderance to some of them over the others.

المقدمة

يعتمد القاضي في الوصول إلى مرحلة إصدار الحكم وحسم النزاع على فكرة أساسية تقوم بالاستناد إلى الترجيح بين أدلة الإثبات المقدمة من قبل الخصوم بصورة أساسية سواء أكانت هذه الأدلة تقليدية أم أدلة إثبات حديثة، وهو في ذلك يمارس عمله في ضوء ما تسمح به التشريعات التي تنبني بدرجة معينة على فلسفة الدولة وتوجهاتها في المجال التشريعي والقضائي.

وفي إطار التشريعات المطبقة في دول العالم يلاحظ وجود تباين في مسألة مدى ما يتمتع به القاضي من سلطة تقديرية في الترجيح بين أدلة الإثبات وصولاً إلى الحكم العادل والحاسم للنزاع.

وفي إطار موقف المشرع العراقي فإن معالجة هذا الموضوع ينبغي أن تتم من خلال معرفة المصادر التاريخية للنصوص المنظمة لإجراءات التقاضي وأدلة الإثبات، فالنظام القانوني العراقي متأثر بدرجة أو بأخرى بالتشريعات المصرية المتأثرة بدورها بالقانون الفرنسي، كما انه يعكس جوانب أخرى أحكام الشريعة الإسلامية، مما يجعلنا في مواجهة أكثر من تساؤل حول كيفية اختيار المشرع

العراقي للنظرية التي اعتمدها لإدارة عملية الإثبات قد تعلق الأمر بالنصوص ذات الصلة بالترجيح بين أدلة الإثبات المتعددة، فضلاً عن اتجاه الممارسة القضائية بهذا الخصوص. وقد ارتأينا أن نعالج ونلاحق المشرع العراقي في موقفه من هذه المسألة من خلال مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى فكرة الحقيقة القضائية في ضوء مذاهب الإثبات كما عالجها الفقه في حين قمنا بدراسة السلطة التقديرية للقاضي في الوصول للحقيقة القضائية.

المبحث الأول
الحقيقة القضائية في ضوء مذاهب الإثبات

يقوم العمل القضائي على العلم والتجربة، والقاضي في عمله يحاول دائماً تحري الحقيقة والعمل على مطابقة الحقيقة القضائية للحقيقة الواقعية، إذ قد يحدث في بعض الأحيان أن يكون هناك اختلاف بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية، ويمكن تصور حدوث هكذا أمر عندما يكون الحق موجوداً ولكن لا يوجد دليل مقبول لإثباته مما يؤدي إلى خسارة صاحب الحق لحقه.

فالحكم القضائي هو إقرار لحقيقة واقعية بصيغة قانونية كما استطاع أن يراها القاضي من خلال التصور المطروح أمامه من قبل الخصوم الذين يقدمون أدلتهم أثناء المرافعة في ضوء أحكام قانون الإثبات، ومما يؤدي إلى حدوث فوارق بين كلتا الحقيقتين هو وجود بعض الأدلة غير الواقعية، ففي بعض الأحيان قد يلجأ أحد الخصوم إلى دليل كتابي ربما يكون مزوراً أو قد يعتمد القاضي لإصدار حكمه على شهادة من الجائز أن تكون مزورة أو يمين كاذبة.

لذلك فالمصلحة العامة تقتضي أن يملك القاضي دوراً إيجابياً لتحري وقائع الدعوى للوصول إلى الحقيقة الواقعية وجعلها مطابقة للحقيقة القضائية، وبذلك يحقق هدفه المتمثل بالوصول إلى حكم عادل وحاسم للدعوى.

وبصدد هذا الموضوع فقد انقسم الفقه إلى ثلاثة مذاهب لتحديد مساحة وحجم الدور الذي يلعبه القاضي في الإثبات، فنرى فريقاً يذهب إلى تجريد القاضي من كل دور إيجابي في الدعوى، في حين إن فريقاً آخر يذهب إلى منح القاضي دوراً واسعاً ومطلقاً في تحري وقائع القضايا المعروضة أمامه، أما الفريق الثالث فينحو منحىً وسطاً في تقدير سلطة القاضي ودوره في الدعوى وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال المطالب الثلاث الآتية:

المطلب الأول ـ الوصول للحقيقة القضائية وفقاً لمذهب الإثبات المطلق

وفقاً لهذا المذهب لا يحدد القانون أدلة الإثبات تحديداً حصرياً، بل يترك للخصوم حرية إثبات دعواهم بكل ما يرونه من أدلة متاحة، كما ان منطق هذا المذهب يجعله يمنح القاضي إمكانية اتخاذ أي شيء ورد أثناء المرافعة دليلاً للإثبات، وكذلك له الحرية في اتخاذ أي من الإجراءات التي تستلزمها عملية الإثبات كانتداب خبير أو طلب شهادة[1]، أي ان القاضي في الدول التي تأخذ بهذا المبدأ يتمتع

بسلطة تقديرية في تحري حقائق الوقائع التي تعرض عليه ودوره فعال لكشف الحقيقة من دون أن يترك هذه المسألة رهينة بما يقدمه الخصوم وحدهم من أدلة[2].

ولقد ساد هذا المذهب في الشرائع القديمة وبعض مذاهب الفقه الإسلامي وبعض القوانين الجرمانية والانكلوسكسونية كالتشريع الأمريكي والإنكليزي والألماني والسويسري.

ولهذا المذهب في الإثبات جوانب إيجابية فضلاً عن وجود سلبيات، فبالنسبة لإيجابياته فإنه يتفق مع السياسة القضائية الحديثة في منح القاضي دوراً إيجابياً والسماح له بالسعي بكل السبل لتحصيل الحق؛ ولكن هذا المذهب في إطلاقه قد يؤدي إلى مفاجأت غير محمودة في الإثبات حيث ان ترك مسألة تقرير أدلة الإثبات وتقدير حجيتها للقاضي قد تقود إلى عدم الاستقرار في التعامل القضائي بسبب اختلاف التقدير من قاضي لآخر مما يترتب على ذلك زعزعة ثقة المتقاضين بالقضاء ومخافتهم من تقديم أدلة إثبات قد تستخدم ضدهم في الدعوى، هذا بالإضافة إلى مخافة الفساد القضائي[3] إلا ان هذه الجوانب أو الآثار السلبية التي يشير إليها من يرفض منطق مذهب الإثبات المطلق تنبني على أسس استثنائية ففساد الجهاز القضائي ليس هو الأصل كما ان الاختلاف في تقدير أدلة الإثبات من قاضٍ لآخر أمر قائم ومتصور وإن بدرجة أقل في دولة لا تأخذ بمذهب الإثبات المطلق أو منطقه، فضلاً عن إمكانية لجوء من خسر الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى إلى طرق الطعن المتاحة أمامه وفقاً لضوابط العملية القضائية أو المنظمة بموجب قوانين المرافعات سواء تعلق الأمر بالاستئناف أو التمييز أو حتى إعادة المحاكمة.

المطلب الثاني ـ الوصول للحقيقة القضائية طبقاً لمذهب الإثبات المقيد

وفقاً لهذا المذهب فإن سلطة القاضي تكون محدودة والدور الذي يلعبه في السير بإجراءات الدعوى هو دور سلبي ذلك ان القانون هو الذي يحدد سلفاً أدلة الإثبات حصراً، وكذلك يحدد قيمة كل دليل وفقاً للأدلة التي يسمح القانون بها، ويكون للقاضي دور المراقب لمجريات الدعوى، وبعد ذلك يكوّن قناعته وفقاً للأدلة التي طرحها أطراف الدعوى من دون أن تكون له القدرة على توجيه مسار الدعوى من خلال طلب دليل معين أو اتخاذ إجراء معين[4]. فالقاضي وفقاً لهذا المذهب ذو يدٍ مغلولة لا يستطيع إلا أن يقيم حكمه وفقاً لما تم تقديمه من أدلة من قبل الخصوم، وكذلك فهو ملزم بطلبات الخصوم وليس له أن يحكم لأحد الأطراف بغير الطلبات المقدمة من قبله.

أما بالنسبة لإيجابيات وسلبيات هذا المذهب فيمكن قول عكس ما قيل عن المذهب السابق. فبالنسبة لإيجابياته يلاحظ انه يضمن استقرار وحفظ المعاملات القضائية، وضبط سير الدعاوى، وكذلك يدفع أي مخافة من أخطاء القضاة أو خشية فسادهم بما يحدده مسبقاً من أدلة إثبات وقيمة كل دليل في الدعوى. أما سلبيات هذا المذهب فتظهر من خلال مسك يد القاضي ومنعه من التحرك بحرية كافية مما قد يمنعه عن الوصول للحقيقة الواقعية إذا ما كان أحد أطراف الدعوى قد

برع في إخفاء الحقيقة مما يجعل الحكم القضائي بعيداً عن الحقيقة الواقعية[5]. كما انه أي منطق هذا المذهب يعمل باتجاه يتنافى مع فكرة منح القاضي دوراً إيجابياً في الدعوى وهذا توجه لا يساعد على الوصول إلى تحقيق روح القانون الكامنة في فكرة العدالة والمتحققة في الدعوى إذا ما تطابقت الحقيقة القضائية مع الحقيقة الواقعية.

المطلب الثالث ـ الوصول للحقيقة القضائية وفقاً لمذهب الإثبات المختلط

يقف هذا المذهب موقفاً وسطاً بين المذهبين السابقين فنرى انه يقيد القاضي من جانب ويطلق له العمل من جانب آخر، فهو يقيد عمل القاضي من خلال تحديد القانون لأدلة الإثبات تحديداً حصرياً وكذلك قيمة كل منها وحجية كل دليل منها في الإثبات، وكذلك فوفقاً لهذا المذهب فإن القاضي لا يمكنه الحكم وفقاً لعلمه الشخصي، ومن جانب آخر يعطي مذهب الإثبات المختلط للقاضي دوراً إيجابياً من خلال السماح له باستكمال أدلة الخصوم، فله أن يطلب تقديم أدلة جديدة كطلب شهادة شاهد معين أو تقرير انتداب خبير، وللقاضي سلطة تقييم الأدلة المقدمة أمامه وترجيح دليل على آخر.

كما انه وفقاً لهذا المذهب فإن القاضي غير ملزم بأقوال الخصوم أو طلباتهم بل انه له وحده اتخاذ ما يراه لازماً في الدعوى من إجراءات الإثبات[6]. وبهذا السياق قضت محكمة التمييز مستندة إلى ان المحكمة قد أجرت تحقيقاتها القضائية وفقاً لما رسمه لها قرار النقض وحيث ان المدعي لم يتمكن من إثبات دعواه ولم يقدم العقد موضوع الدعوى ولم يبرز أية وثيقة تؤيد الادعاء لذلك فإن قرار الدعوى موافق لحكم القانون.[7]

ولقد أخذت معظم التشريعات اللاتينية بهذا المذهب ومنها التشريع الفرنسي والمصري والإيطالي، وكذلك أغلب التشريعات في الدول العربية بما في ذلك قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 إذ نصت المادة الأولى منه على ان من أهداف هذا القانون (توسيع سلطة القاضي في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من أدلة بما يكفل التطبيق السليم لأحكام القانون وصولاً إلى الحكم العادل في القضية المنظورة) وإعمالاً لهذا النص فقد قضت محكمة التمييز (ان تكييف واقعة الدعوى مسألة قانونية لا يتقيد فيها القاضي بتكييف المدعي لدعواه ولا بما يرتبه على هذا التكييف من آثار قانونية، لأن المدعي قد يخطئ في تكييف دعواه عن جهل أو يتعمد تكييف دعواه تكييفاً خاطئاً للوصول إلى غرض يريده، فعلى القاضي أن يصل إلى حقيقة دعوى المدعي وتكييفها، التكييف القانوني الصحيح ثم يصدر حكمه على مقتضى هذا التكييف) كما قضت محكمة استئناف ذي قار قرارها المرقم 9/ حقوقية/ 981 في 1981/2/10 إن (على القاضي قبل إحالته عريضة الدعوى للرسم أن يرشد المدعية إلى تعديل اسم جدها في عنوانها المدون بعريضة الدعوى بحيث يتفق مع اسمه الذي طلبت تصحيح سجلات النفوس بموجبه) ونصت المادة الثانية من القانون المذكور على (إلزام القاضي بتحري الوقائع لاستكمال قناعته) وإعمالاً للنص المتقدم قضت محكمة التمييز في قرارها المرقم 221/ هيئة موسعة أولى/

981 فـي 1981/7/25 (إن تكييـف واقعـة الـدعوى مسـألة قانونيـة لا يتقيـد فيهـا القاضي بتكييف المدعي لدعواه ولا بما يرتبه على هذا التكييف من آثار قانونية لأن المدعي قد يخطئ في تكييف دعواه عن جهل أو يتعمد ذلك للوصول إلى غرض يريده)[8] وإضافة للمادتين الأولى والثانية من قانون الإثبات العراقي فقد جاءت المواد (3-5) لتكرس روح مذهب الإثبات المختلط الذي يعمل على تلطيف جمود مذهب الإثبات المقيد فقضت المادة الثالثة بإلزام القاضي بإتباع التفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه وتبسيط الشكلية إلى الحد الذي يضمن المصلحة العامة ولا يقود إلى التفريط بأصل الحق المتنازع فيه، وإلزام المتخاصمين باحترام مبدأ حسن النية وفقاً لأحكام القانون عند تقديمهم لأدلة الإثبات.

المبحث الثاني
سلطة القاضي التقديرية في الوصول للحقيقة القضائية

يتمتع القاضي المدني بدور إيجابي وبسلطة تقدير أدلة الإثبات، ذلك ان القاضي حين يحكم في قضية معينة فإنه يحكم وفقاً لما توصلت إليه قناعاته بالأدلة المقدمة؛ فله أن يطرح أي دليل لا يطمئن إليه، وله أن يأخذ بدليل ويرجحه على آخر. وكذلك يمكنه أن يكون عقيدته من مجموعة أدلة يعزز أحدها الآخر إلا ان سلطة القاضي التقديرية التي خوله إياها المشرع يقتصر على مداها على تقدير الدليل وتحديد مدى قوته في الإقناع، أي ان هذه السلطة لا تخول القاضي صلاحية البحث عن الأدلة أو اختراع أدلة جديدة، فكما قلنا سابقاً فإن مسألة تحديد الأدلة الممكن استخدامها في عملية الإثبات من مهام المشرع الذي قام بتحديدها سلفاً ورسم لكل دليل الدور الذي يلعبه ويبقى للقاضي مساحة معينة يلعب فيها دوراً فاعلاً مع أحداث ووقائع متجددة فيعمل على استخدام سلطته لتطويع القواعد القانونية بما يلائم الحدث المعروض أمامه ليتوصل إلى الحقيقة القضائية العادلة.

أما بالنسبة للأدلة التي يمكن استخدامها في عملية الإثبات فيمكن أن تنقسم إلى نوعين من الأدلة: الأدلة المطلقة والأدلة المقيدة، ويقصد بالنوع الأول الأدلة التي يمكن استخدامها لإثبات كافة أنواع الوقائع فيمكن من خلالها إثبات جميع مصادر الحقوق سواء كانت تصرفات قانونية أم أعمال مادية. أما النوع الثاني فيقصد به الأدلة التي لا تصلح في الأصل إلا لإثبات بعض التصرفات القانونية.

المطلب الأول ـ سلطة القاضي في تقدير قيمة أدلة الإثبات المطلقة

يعتبر كل من الكتابة والإقرار واليمين الحاسمة والقرينة القانونية من أدلة الإثبات المطلقة والتي يمكن بواسطتها إثبات أي نوع من أنواع الحقوق والتصرفات. وعليه سأدرس هذه الأدلة تباعاً وكالآتي:

الفرع الأول ـ الكتابة

تعد الأدلة الكتابية من أقوى أدلة الإثبات وأكثرها أهمية وقد جعلتها أغلب قوانين الإثبات في الصدارة وهذه الأهمية ناتجة عن كونها دليلاً قد تم إعداده عند إجراء التصرف المراد إثباته بالكتابة، اذ ان هناك بعض التصرفات القانونية التي لا

بد لإثباتها وجود دليل كتابي[9]. والأدلة الكتابية يمكن تقسيمها إلى سندات رسمية والتي استلزم لها القانون شكلية معينة وأوجب صدورها من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصاته؛ وكذلك السندات العادية والتي تحرر لإثبات تصرف معين دون أن تحدد بشكل معين ومن دون الحاجة إلى تدخل موظف في تحريرها فقط استلزم القانون لصحتها أن تكون موقعة ممن هي حجة عليه. وكذلك الدفاتر والأوراق غير الموقع عليها والتي قد يلجأ إليها الأفراد أما بإلزام قانوني أو بدافع تنظيم الشخص لأعماله اليومية[10].

أما بالنسبة لدور القاضي في تقدير حجية السندات الكتابية في الإثبات فإنه يمكن للقاضي أن لا يعتد بسند كتابي متى ما كان هذا السند مشوباً بالتزوير أو كان مثيراً للشبهة كما لو وجد في السند إضافة معينة أو شطب أو تحشية أو محو أو ما إلى ذلك من أخطاء مادية فإنه يجوز للقاضي أن يسقط هذا السند أي لا يأخذ به وكذلك له صلاحية إنقاص قيمة هذا السند في الإثبات[11]، إلا ان القاضي ملزم في هذه الحالات بالتسبيب أي ملزم ببيان الأسباب التي دفعته إلى إسقاط السند أو الانتقاص من قيمته[12].

أما إذا طعن بالتزوير بالسند الكتابي من قبل الخصوم فإن القاضي غير ملزم بالأخذ بكل الطعون التي تثار أمامه، بمعنى ان القاضي يتمتع بدور إيجابي وبسلطة تقدير الأدلة، إلا انه إذا وجدت قرائن قوية على وجود تزوير فسيتخذ القاضي قراراً باستئخار الدعوى وسيطلب من الطرف الطاعن بالتزوير أن يقدم كفالة شخصية أو نقدية يقدرها القاضي، وللقاضي في هذه الحالة أن يحيل الطرف المطعون ضده بالتزوير للتحقيق الجزائي وذلك لأن فعل التزوير يعد جريمة يعاقب عليها وفقاً لنصوص قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969. [13]

أما إذا أنكر من أحتج عليه بسند عادي مضمون هذا السند أو إذا ادعى الوارث الجهل بالسند الذي حرره مورثه، ففي هكذا حالات يجوز للقاضي إذا اقتنع بالإنكار أو بالادعاء بالجهل إجراء المضاهاة (المطابقة) والتي تتم من خلال خبراء الدائرة الرسمية المختصة وهي دائرة الأدلة الجنائية[14].

ونرى الاتجاهات الفقهية الحديثة تأخذ بالمحررات الالكترونية والتوقيع الالكترونية كوسائل إثبات كتابية. ويمكن تعريف المحرر الالكتروني بأنه: المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو وسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية أو البريد أو التلكس أو النسخ البرقي[15]في حين يعرف التوقيع الالكتروني بأنه: ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره[16].

أما بالنسبة لحجية المحرر الالكتروني والتوقيع الالكتروني في الإثبات فنرى إن أغلب التشريعات العربية ومنها التشريع المصري[17] والأردني[18] والتونسي[19] والبحريني[20] واللبناني[21] قد ساوت بين السندات الالكترونية والسندات العادية في حجيتها في الإثبات.

أما بالنسبة للقانون العراقي فنرى ان المشرع العراقي لم يشر إلى وسائل الإثبات الالكترونية في قانون الإثبات رقم (107) لسنة 1979 حتى التعديل الجديد الصادر بالقانون رقم (46) لسنة 2000. وبما ان القانون العراقي أخذ بمذهب الإثبات المقيد فيما يخص تحديد أدلة الإثبات تحديداً حصرياً، فهناك رأي فقهي يرى بأنه لا يمكن للقاضي أن يأخذ بالمحررات الالكترونية كوسائل إثبات مطلقة إلا انه يمكن الأخذ بها كمجرد قرائن قضائية[22].

إلا انني أذهب إلى ما يخالف هذا الرأي مستندة في ذلك إلى نص المادة (104) من قانون الإثبات التي أجازت للقاضي الأخذ والاستفادة من وسائل التقدم العلمي. وإذا كان الرأي القائل بعدم إمكانية أخذ القاضي العراقي بالسند الالكتروني يؤسس رأيه على انها أدلة غير مشمولة بالتحديد الحصري لأدلة الإثبات فيمكن الرد على هذا الرأي بأنه بالإمكان تحويل السند الالكتروني إلى سند أو محرر ورقي بالصيغة التقليدية المعروفة وهو بذلك يدخل مجال الأدلة الكتابية التقليدية التي يمكن للقاضي الأخذ بها. وبعد كل هذا يبقى للقاضي سلطة واسعة في تقدير أدلة الإثبات الكتابية وإعطائها قيمة قانونية.

الفرع الثاني ـ الإقرار

يمكن تعريف الإقرار بأنه: اعتراف المقر بحق مشروع على نفسه للمقر له سواء ورد خالياً من بيان الواقعة القانونية المرتبة للحق أو تضمن هذه الواقعة بما ينبني عليه من إعفاء المقر له من عبء إقامة الدليل على تلك الواقعة. والإقرار إما أن يكون قضائياً أو أن يكون غير قضائي أي يقع خارج المحكمة[23].

ويتمتع الإقرار بحجية قاصرة وقاطعة، فهو حجة قاصرة أي ان المقر لا يلزم سوى نفسه في الإقرار ولا يتعدى أثر الإقرار إلى الغير إلا إنه يجوز إلزام الورثة بإقرار مورثهم ولكن التنفيذ يكون على التركة لإثبات ما كان قد أقر به. وهذا ما أكدته محكمة استئناف بغداد/ الرصافة في قرارها المرقم 917/هـ/2000 إذ عدت التناقض مانعاً من سماع الدعوى فذكرت (...وبعد صدور قرار النقض وخلال المرافعة أقرت بأنها لم تشتر العقار موضوع الدعوى من المدعى عليهم وإنما اشترته من المدعو (ع ز) بواسطة مكتب دلالية ودفعت الثمن له وحيث إن هذا الإقرار قاصر على المدعية وما ورد فيه يتناقض مع إدعائها وحيث ان التناقض مانع من سماع الدعوى لذلك يكون الحكم المميز للقاضي برد الدعوى له سند من القانون قرر تصديقه...[24]) وهذا ما سارت عليه المادة (64/ثانياً ـ أ) التي نصت على انه (إذا ناقض المقر ما كان قد أقر به سابقاً، كان هذا التناقض مانعاً من سماع دعواه أو دفعه). فالإقرار يتمتع بحجة بالنسبة للمقر وكذلك بالنسبة للقاضي، أي إن صلاحية القاضي في عدم الأخذ به تكون مقيدة خاصة إذا كان الإقرار مستوفٍ للشروط الواجبة فيه[25].

ولكن مع ذلك فإن القاضي يتمتع على نحو ما بقدر من السلطة والدور الإيجابي بشأن تقدير قيمة الإقرار، حيث يمكن للقاضي أن يتجاهل الإقرار إذا كان منصباً على واقعة غير متعلقة بالدعوى أو غير منتجة فيها، وكذلك يتمتع القاضي

بدور إيجابي في استخلاص عبارات الإقرار وترتيبها وله كذلك أن يتجاهل الإقرار نهائياً إذا ما ثبت إن الإقرار قد صدر من المقر نتيجة غش أو تواطؤ، أي متى ما ثبت للقاضي ان الإقرار كان غير صحيح أو انه صدر من المقر له نتيجة الإكراه أو اتفاق مسبق.

الفرع الثالث ـ اليمين

اليمين هو تصريح يستشهد به الحالف الله على صدق ما يقوله. واليمين الحاسمة هي اليمين التي يوجهها الخصم إلى خصمه الآخر فيكون لكل منهما توجيهها إلى الطرف الآخر ويكون الغرض منها هو حسم النزاع[26].

وصلاحية توجيه اليمين الحاسمة هي ملك للخصوم وليس للقاضي سلطة في ذلك فصلاحيته هنا تقتصر بالسماح بتوجيهها متى ما استوفت شروطها, ولكن سلطة القاضي في تقدير اليمين الحاسمة تبرز من خلال إمكانية رفض طلب توجيهها متى ما استشعر القاضي انها واردة على وقائع غير حاسمة للنزاع أو كان الغرض من توجيهها منصبّ على نفي أمور ثابتة بأوراق أو سندات رسمية، وكذلك متى ما رأى القاضي ان القصد من توجيه اليمين الحاسمة هو قصد كيدي فله سلطة منع توجيهها[27]. أما إذا كانت الواقعة المنصب عليها اليمين مخالفة للنظام العام فإن أغلب التشريعات تمنع توجيهها. وقد سمحت الفقرة الثانية من المادة (116) من قانون الإثبات العراقي للمتضرر بشأن واقعة مخالفة للنظام العام توجيه اليمين الحاسمة لخصمه على أن تبقى مسألة تقدير الضرر الذي لحق بالخصم من صلاحية القاضي. وفي كل الأحوال فإن اليمين الحاسمة لا يجوز توجيهها للشخص المعنوي[28]

أما اليمين المتممة فهي يمين يقوم القاضي بتوجيهها من تلقاء نفسه إلى أحد الخصمين، الغرض منها تأكيد الأدلة التي قدمها الخصوم للوصول إلى الحقيقة المطلوبة، ويلجأ إليها القاضي حينما يقدم أحد أطراف الدعوى دليلاً غير كافٍ لإثبات أقواله[29]، أي انه ليس للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلا إذا كان هناك دليل ناقص، فلا يجوز له أن يطلب من أحد الخصوم حلف يمين متممة إذا لم يكن هناك دليل في الدعوى أصلاً أو كان هناك دليل كامل يكفي للفصل فيها حيث ان القانون أعطى للقاضي صلاحية توجيه اليمين المتممة وتقديرها ليستطيع من خلالها إكمال قناعته بالأدلة المقدمة للوصول إلى الحكم العادل في الدعوى. وقد سار القضاء العراقي باتجاه تكريس جانب من المضامين المتقدمة فأجاز لطالب اليمين أن يعدل عن توجيهها قبل قيام الطرف الآخر بحلفها وأن يستند إلى وسائل الإثبات الأخرى لإثبات الإدعاء أو الدفع[30]، كما انه ليس للخصم العاجز عن الإثبات أن يطلب تحليف خصمه خلافاً للأوضاع المقررة في ديانة خصمه لأن ذلك يعتبر تعسفاً منه في طلب توجيه اليمين[31]والقاضي ليس ملزماً بوضع صيغة اليمين بالشكل الذي يريده الخصم إذا كانت الوقائع التي يريد تحليف خصمه عنها بعيدة عن موضوع الدعوى[32].

كما وجدت القاعدة القانونية الفقهية التي تقول: (من كان القول قوله يؤخذ مع يمينه) حيث قضت محكمة التمييز الاتحادية بأن (على المحكمة احتساب المهور

التي تدعيها المدعية مع يمينها تطبيقاً لقاعدة فقهية مفادها من كان القول قوله يؤخذ مع يمينه خاصة ان الموضوع يخص حالة نسائية وحالة المهر تنفرد بها الزوجة المطلقة كما ان الدعوى تتعلق بالحل والحرمة[33].

الفرع الرابع ـ القرائن القانونية

القرينة القانونية كما عرفتها المادة (98) من قانون الإثبات هي: (استنباط المشرع أمراً غير ثابت من أمر ثابت). ومعنى ذلك ان المشرع قرر ثبوت واقعة افتراضاً ويستند في ذلك إلى واقعة أو وقائع أخرى ثابتة تنقل عبء الإثبات ممن تقررت القرينة لمصلحته إلى الطرف الآخر فما عليه إلا أن يثبت تلك الواقعة التي تستند إليها القرينة[34].

أما عن الدور الذي يلعبه القاضي بوجود القرائن القانونية فهو يختلف فيما إذا كانت القرائن القانونية قاطعة أم بسيطة، فإذا كانت القرينة المستنبطة هي قرينة قانونية قاطعة فلا يبقى للقاضي أي سلطة تقديرية بوجودها فالقاضي ملزم بالحكم وفقاً لها، ومثالها قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية. أما إذا كانت القرينة القانونية بسيطة فيبرز هنا للقاضي دور أكبر في شأن تقديرها وذلك في حال قيام الخصم بمحاولة دحض القرينة القانونية عندها يُعمل القاضي سلطته في ترجيح الأدلة المقدمة أمامه، أي انه ليس للقاضي أن ينازع في صحة القرينة القانونية إلا إذا قام الخصم بذلك. ومثال القرينة القانونية البسيطة قاعدة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه[35].

المطلب الثاني ـ سلطة القاضي في تقدير قيمة أدلة الإثبات المقيدة

أدلة الإثبات المقيدة هي الأدلة التي لا يصح الاستناد إليها إلا في إثبات بعض الوقائع القانونية دون غيرها وهذه الأدلة هي الشهادة والقرائن القانونية والمعاينة والخبرة.

الفرع الأول ـ الشهادة

الشهادة هي إخبار الشخص أمام القضاء بواقعة حدثت من غيره ويترتب عليها حق لغيره[36]. والأصل في الشهادة أن تكون شهادة مباشرة أي أن يشهد الشاهد بما تم تحت بصره ومسمعه، إلا انه يمكن أن تكون الشهادة سماعية أو شهادة بالتسامع أو شهادة بالشهرة العامة.

وفي إطار الشهادة كدليل من أدلة الإثبات يظهر للقاضي دور واسع وكبير في مسألة تقدير الشهادة فللقاضي أن يستكمل قناعته بشأن واقعة معينة من خلال الشهادة وله أيضاً أن يستبعد شهادة معينة ولا يأخذ بها. وكذلك يمارس القاضي دوره الإيجابي في حالة تعارض أقوال شهود طرفي الدعوى فله أن يرجح شهادة على شهادة. وكذلك للقاضي أن يأخذ بشهادة شخص معين ويطرح شهادة عدة أشخاص بشرط أن يعزز القاضي شهادة هذا الشخص بيمين المدعي[37]. وكذلك للقاضي سلطة واسعة في تجزئة الشهادة فله أن يأخذ بعضها ويطرح البعض الآخر، وكذلك للقاضي أن يطرح جميع الأدلة المقدمة أمامه إذا لم يقتنع بها وهو

في كل ذلك غير ملزم ببيان الأسباب؛ إلا ان الاتجاه الذي سار عليه القضاء العراقي هو وجوب إلزام القاضي ببيان أسباب ترجيحه لدليل على آخر[38].

وعليه يمكن القول ان للقاضي سلطة واسعة في تقدير الشهادة من الناحية الموضوعية والناحية الشخصية، فله الحق في رفض أو قبول شهادة معينة وله الحق في قبول بعض الأقوال وطرح بعضها الآخر لما يراه من حالة الشاهد النفسية من ارتباك واضطراب وغيرها من العلامات التي يستشف منها القاضي صدق الشاهد أو كذبه.

الفرع الثاني ـ القرائن القضائية

عرّفت الفقرة الأولى من المادة (102) من قانون الإثبات العراقي القرائن القضائية على انها: (استنباط القاضي أمراً غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعوى المنظورة). فاستنتاج القرينة القضائية هي وظيفة القاضي يقوم بالتوصل إليها من خلال وقائع الدعوى ومن خلال إعمال فكره واجتهاده، فالقاضي يتحقق أولا من واقعة معينة ثابتة في الدعوى ليستنبط في النهاية من هذه الواقعة دلالتها على ثبوت الواقعة المراد إثباته، فالإثبات لا ينصب على الواقعة ذاته مصدر الحق وإنما على واقعة أخرى إذا ما ثبتت تم استنتاج ثبوت الواقعة المطلوب إثباتها[39].

ويمكن القول ان مجال السلطة التقديرية والدور الإيجابي يظهر بصورة كبيرة في تقدير القرائن القضائية، حيث ان للقاضي سلطة واسعة في استنباطها من أي مصدر كان فليس هناك قاعدة ثابتة توجب على القاضي الالتزام بها في مجال الاستنباط فأي واقعة يمكن أن تؤدي إلى إقناع القاضي بأمر معين يمكن أن تكون أساساً لحكمه[40]. وكذلك فإن المشرع في المادة (104) من قانون الإثبات أجاز للقاضي الاستفادة من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية. لذلك يمكن القول إن الإثبات بالقرائن القضائية يعتبر تدعيماً لدور القاضي الإيجابي في الإثبات، كما ان الفقرة الثانية من المادة (102) من قانون الإثبات العراقي قد أجازت للقاضي وفقاً لسلطته التقديرية استنباط كل قرينة لم يقررها القانون وذلك في نطاق ما يجوز إثباته بالشهادة. وقد أشارت محكمة التمييز العراقية إلى عدم جواز إثبات صورية عقد البيع الموثق من الكاتب العدل استناداً إلى القرائن القضائية التي تصلح للإثبات فيما يمكن إثباته بالبينة الشخصية وهي بينة لا تدحض عقد البيع التحرير[41].

الفرع الثالث ـ المعاينة

ويقصد بها انتقال المحكمة لمعاينة موضوع النزاع ومحله سواء كان عقاراً أم منقولاً كلما وجدت ذلك مجدياً لاستخلاص معالم الواقع وحقيقته بعيداً عن تعارض أقوال الخصوم أو الشهود وتجنباً لما يحيط باقي الأدلة من قصور أو عدم دقة أو تحيز أو محاباة. فضلاً عما تتيحه المعاينة من عون للمحكمة في استظهار وتحصيل الأدلة من خلال الانتقال لمحل الواقعة موضوع النزاع[42].

ويتمتع القاضي بسلطة إجراء المعاينة أم لا أي ان قرار القاضي بالانتقال للمعاينة يمكن أن يصدر بناءاً على طلب أحد الخصوم أم من قبل القاضي نفسه[43]، وكذلك إذا قدم أحد أطراف الدعوى طلب إجراء المعاينة فإن القاضي غير ملزم بقبول الطلب، إذ قد يجد القاضي في الدعوى ما يكفي من الأدلة المقدمة لحسمها دون الحاجة لإجراء المعاينة فله أن يرفض هذا الطلب بناءاً على سلطته التقديرية على أن يكون قراره مسبباً.

أما بعد إجراء المعاينة فإن الرأي الراجح ان القاضي غير ملزم بالأخذ بنتائج المعاينة أو عدم الأخذ بها، أي انه يبقى للقاضي سلطة تقدير الحقائق التي تم تقصيها من خلال إجراء الكشف، حيث ان القاضي قد يرى في بعض الأحيان ان هنالك تغييرات قد حدثت على المحل الذي تمت معاينته بحيث لم يعد مطابقاً للأصل، أو ان إجراء المعاينة لم يؤدِ إلى استكمال القاضي لقناعته لاستصدار الحكم. أي انه يمكن القول ان القاضي يتمتع بكامل السلطة التقديرية تجاهها فله إذا أدت إلى إقناعه بشكل كامل أن يجعلها سبباً لحكمه وتكون بمثابة الدليل القاطع، وبالعكس إذا لم يقتنع بها له أن يطرحها، وكذلك للقاضي أن يأخذ بها على سبيل الاستئناس[44].

الفرع الرابع - الخبرة

الخبرة هي طريقة من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز إقامة دليل، والخبير هو شخص غير موظف بالمحكمة له معلومات فنية خاصة يستعين القضاء برأيه في المسائل التي يستلزم تحقيقها هذه المعلومات كالهندسة والطب والزراعة والكيمياء، والخبراء هم أعوان للقاضي فهم ينتدبون لحل نقط التحقيق الغامضة ولأجل التحقق من وقائع يمكنهم وحدهم تقديرها[45].

ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية فيما يخص مسألة انتداب خبير، فله أن يقرر الاستعانة بالخبرة سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم. والطرف الذي يقدم طلب الاستعانة بالخبير عليه أن يبين للقاضي الأسباب الموجبة لطلبه. وللقاضي بعد إعمال سلطته التقديرية أن يجيب طلب الخصم بالاستعانة بخبير وله أن يقرر كذلك ان الأمر لا يحتاج إلى خبرة معينة فقد يجد القاضي ان باستطاعته التوصل إلى الحقيقة لكونها ظاهرة من أدلة أخرى كافية فله في هذه الحالة رفض طلب الاستعانة بخبير[46].

أما عن تقرير الخبير فإن القاضي يبقى متمتعاً إزاءه بسلطة تقديرية واسعة أي إن رأي الخبير لا يكون حجة قانونية ملزمة للقاضي ذلك ان القاعدة تقول إن القاضي غير ملزم بإجراء من إجراءات الإثبات، وقرار انتداب خبير ما هو إلا أحد هذه الإجراءات، فيبقى للقاضي تجاه رأي الخبير سلطة واسعة في الأخذ به أو طرحه أو أخذ بعضٍ منه وترك البعض الآخر. وله كذلك أن يطلب من الخبير إعادة إجراء المهمة أو أن يعهد بها إلى خبير أو خبراء آخرين، فتقدير عمل الخبير هو ما يدخل في سلطة القاضي التقديرية ذلك لأن القاضي هو الخبير الأعلى[47] وقد صدرت العديد من القرارات القضائية التي تعرضت لجانب من السلطة التقديرية للقاضي من الخبرة، ففي قرار لمحكمة التمييز أشارت فيه إلى إنه لا جُناح على المحكمة إن هي حلفت الخبراء اليمين دون أن تدون صيغتها أو تعرضها على المتداعين لأنها مبينة

في المادة (134/ ثانياً من قانون الإثبات)[48]. إلا انه يلاحظ من جانب آخر ان إمكانية الأخذ بتقارير الخبراء من جانب القضاء يبقى خاضعاً لشروط منها أن يكون تقرير الخبراء معللاً ومسبباً وقد سارت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها صادر عام 2009 بهذا الاتجاه فقضت بأنه إذا كان تقرير الخبراء معللاً ومسبباً فإنه يصلح أن تتخذه المحكمة سبباً لحكمها[49]كما ان للمحكمة أن ترفض الأخذ بتقارير الخبراء إذا وجدت انها لا تصلح لاعتمادها سبباً للحكم حيث قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم 1139/ الهيئة الاستئنافية منقول/ 2008 بتاريخ 2008/12/22 انه إذا وجدت المحكمة ان تقارير الخبراء لا يصلح اعتمادها سبباً للحكم على وفق متطلبات المادة 140 من قانون الإثبات أن تركن إلى انتخاب خبراء آخرين لبيان خبرتهم[50].

الخاتمة

أخذ المشرع العراقي فيما يخص سلطة القاضي التقديرية وتحديد مدى الدور الذي يلعبه في إدارة عملية الإثبات بمبدأ الإثبات المختلط، فهو يقيد دور القاضي من جهة وذلك من خلال تحديد أدلة الإثبات تحديداً حصرياً، وكذلك تحديد دور كل دليل في إثبات وقائع معينة وحجية كل دليل، أي انه لا يمكن للقاضي الحكم بعلمه الشخصي، ومن جهة أخرى يفسح مجالاً أوسع للقاضي من خلال منحه إمكانية تقدير قيمة الأدلة وتوجيه عملية الإثبات بطريقة معينة للوصول إلى الحقيقة المطلوبة فالقاضي يتمتع بدور إيجابي لاستكمال أدلة الخصوم، فله أن يطلب تقديم أدلة جديدة أو يقرر انتداب خبراء أو الانتقال للمعاينة. وبعد كل ذلك يتمتع القاضي بسلطة دراسة الأدلة المقدمة وتقييمها وترجيح بعضها على البعض الآخر.

إلا اننا نرى دور القاضي في تقدير الأدلة وترجيحها قد يتقلص أحياناً ويتوسع أحياناً أخرى، فهناك بعض الأدلة التي لا يُترك مجال للقاضي بوجودها فيتوجب الأخذ بها طالما وجدت، كما هو الحال بالنسبة للقرائن القانونية، فهذا النوع من أدلة الإثبات المشرع هو من قام باستنباطها واستخلاصها، فإذا كانت القرينة القانونية قاطعة فإن القاضي ملزم بالاستناد إليها عند إصدار حكمه. أما القرينة القانونية البسيطة فإن دور القاضي يبرز بصورة أكبر خاصة إذا قام الخصم بمحاولة دحض وإنكار هذه القرينة من خلال تقديم أدلة أخرى، ففي هذه الحالة يبقى للقاضي دور الترجيح بين الأدلة المقدمة.

أما عن دور القاضي بوجود الأدلة الكتابية والتي تعتبر من أقوى أدلة الإثبات فإن القاضي يتمتع بسلطة واسعة في عدم الأخذ بدليل كتابي ما وجد قرائن على صحته كأن يكون الدليل مزوراً أو مشوباً بعيب مادي، وكذلك يتمتع القاضي بسلطة إنقاص قيمة الدليل الكتابي في الإثبات، فله أن يأخذ به على سبيل

الاستئناس. وفيما يخص السندات أو المحررات الالكترونية فيمكن القول إن المشرع العراقي لم يعالج هذا النوع من أدلة الإثبات حتى في تعديل قانون الإثبات العراقي رقم (46) لسنة2000 فيذهب جانب من الفقه إلى انه لا يمكن تطبيق أحكام المحررات الكتابية التقليدية على المحررات الالكترونية من حيث الإثبات، إلا انني أخالف هذا الرأي مستندة إلى نص المادة (104) من قانون الإثبات العراقي التي سمحت للقاضي الاستفادة من كافة وسائل التقدم العلمي لاستنباط الحقيقة والوصول إليها.

أما الإقرار فإنه يتمتع بحجية قاطعة وقاصرة في الإثبات إلا انه يبقى للقاضي دور واسع بصدده فله أن يهمل إقراراً صادراً من شخص متى ما استشعر كذب المقر في إقراره، وكذلك له صلاحية تجزئة الإقرار فله أن يأخذ بعضاً منه ويهمل البعض الآخر. أما اليمين فهي على نوعين النوع الأول اليمين الحاسمة وهذه اليمين لا يملك القاضي سلطة توجيهها فهي ملك للخصوم فقط، إلا انه تبقى للقاضي صلاحية قبول طلب توجيه اليمين أو رفضه حسب ما توفر من الشروط المطلوبة في توجيه اليمين الحاسمة. والنوع الثاني اليمين المتممة وهذه اليمين يملك القاضي صلاحية توجيهها من تلقاء نفسه لغرض استكمال دليل ناقص.

أما أدلة الإثبات المقيدة فالقاضي يتمتع بصددها بدور كبير في الترجيح والتقييم. ففيما يخص الشهادة فللقاضي سلطة استكمال قناعته من خلال شهادة معينة وله أيضاً صلاحية ترجيح شهادة على شهادة أخرى، وله حق تجزئة أقوال الشاهد فيمكنه أخذ بعضها وترك البعض الآخر، وله أيضاً إهمالها. أما بالنسبة للمعاينة فللقاضي أن يقرر استخدام هذه الوسيلة في الإثبات من خلال قراره بالانتقال للمعاينة لاستخلاص معالم الواقعة المراد إثباتها، وبعد إجراء المعاينة يبقى للقاضي سلطة في الأخذ بنتائج المعاينة أو عدم الأخذ بها فيبقى له سلطة تقدير الحقائق التي تم تقصيها من خلال إجراء الكشف.

وكذلك الحال بالنسبة للخبرة القضائية فالقاضي وحده يختص بسلطة إصدار قرار انتداب خبير أم لا، فله أن يقرر حاجة إثبات وقائع معينة إلى تقرير خبير أو عدم الحاجة إلى ذلك. وكذلك يتمتع القاضي إزاء تقرير الخبير بسلطة واسعة، أي ان رأي الخبير لا يكون ملزماً بالنسبة للقاضي فيمكن القول ان القاضي هو الخبير الأعلى فيما يطرح أمامه من قضايا.

الهوامش

1. آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات، بغداد، 1990م، 1410هـ، ص43.
2. طه خضير القيسي، حرية القاضي في الاقتناع، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2001، ص53.
3. همام محمد محمود زهران، الوجيز في إثبات المواد المدينة والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص47.
4. أدم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص45.
5. همام محمد محمود زهران، المصدر السابق، ص48.
6. المصدر نفسه، ص50.

7. أنظر قرار الهيئة الاستئنافية/ منقول في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ 2008/12/24 العدد 1184/ الاستئنافية/ منقول/ 208/ ت 1089 منشوراً في مجلة التشريع والقضاء، العدد الثاني/ 2009، ص121.
8. علي محمد إبراهيم الكرباسي، الموسوعة القانونية، قانون الإثبات، بغداد، 1990، ص8-9.
9. آدم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص75.
10. المواد من (21-28) من قانون الإثبات العراقي.
11. آدم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص105. وكذلك همام محمد محمود زهران، المصدر السابق، ص97.
12. يوسف محمد المصاروة، تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، الدار العلمية، 2002، ص35.
13. المادة (36) من قانون الإثبات العراقي. أنظر كذلك قرار محكمة التمييز المرقم (898، ح2، 1970) الصادر بتاريخ 1971/9/14 منشور في شرح قانون المرافعات المدنية لعبد الرحمن العلام، 1972، ص570.
14. المواد (39-40) من قانون الإثبات العراقي.
15. المادة (1) من قانون الانسترال النموذجي للتجارة الالكترونية لعام 1996.
16. محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني، دار شتات للنشر والبرامجيات، 2008، ص10.
17. المادة (1) من قانون تنظيم التواقيع الالكترونية المصري رقم (15) لسنة 2004.
18. المادة (2) من قانون المعاملات الالكترونية المؤقت الأردني رقم (85) لسنة 2001.
19. الفصل الأول من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم (83) لسنة 2000.
20. المادة (5) من قانون التجارة الالكترونية البحريني رقم (28) لسنة 2002.
21. المادة (1) من مشروع تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني لعام 2000.
22. عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، 2009، ص138،137.
23. محمد يحيى مطر، مسائل الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، الدار الجامعية، 1989، ص299.
24. أنظر القرار في مجلة القضاء العراقية/ مجلة حقوقية تصدر عن نقابة المحامين العراقية، الأعداد 1-4، 2000، ص195.
25. مهدي صالح محمد أمين، أدلة القانون غير المباشرة، مطبعة أوفسيت المشرق، بغداد، 1987، ص23.
أنظر كذلك قرار محكمة التمييز رقم (2461/م1 منقول/ 2000) صادر بتاريخ 2001/1/25، غير منشور.
26. جلال علي العدوي ورمضان أبو السعود ومحمد حسن قاسم، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص463.
27. إسماعيل نصيف جاسم، اليمين الحاسمة ودورها في الإثبات، المعهد القضائي، 1990، ص51.
28. أنظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 651/ الهيئة المدنية منقول/ 2007 الصادر بتاريخ 2008/2/25 منشوراً في مجلة حمورابي، العدد الأول، 2009، ص199-200.
29. آدم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص192.
30. قرار محكمة التمييز العراقية، 464/ مدنية ثالثة/ 82 في 1982/4/13، علي محمد إبراهيم الكرباسي، المصدر السابق، ص57.
31. المصدر نفسه، ص59.
32. قرار محكمة التمييز العراقية 330/ مدنية أولى/ 1979 في 1980/2/19.
33. أنظر نص القرار المرقم 621/ شخصية أولى/ 2009 ت/742 الصادر بتاريخ 2009/2/18 منشوراً في مجلة القضاء والتشريع، العدد الثاني، 2009، ص144-145.
34. آدم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص164.
35. حسن عبد الهادي البياع، شرح قانون الإثبات رقم (107) لسنة 1979، الطبعة الأولى، 1986، ص79،78.

36. همام محمود زهران، المصدر السابق، ص305.
37. المادة (84) من قانون الإثبات.
38. أنظر قرار محكمة التمييز رقم (120/ م4/ 1975) الصادر بتاريخ 1975/6/5، منشور في مجلة الأحكام العدلية، السنة السادسة، العدد2، ص206.
39. آدم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص171.
40. محمد مهدي صالح أمين، المصدر السابق، ص184.
41. قرار محكمة التمييز 896/ مدنية ثالثة/ 974 في 1975/7/9.
42. همام محمد محمود زهران، المصدر السابق، ص348.
43. المادة (125) من قانون الإثبات العراقي.
44. وهذا ما أخذ به المشرع العراقي في المادة (131) من قانون الإثبات العراقي.
45. علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، 2007، ص7.
46. أنس محمود الزرري، الخبرة في المسائل الفنية، كلية القانون والسياسة، 1987، ص86.
47. علي عوض حسن، المصدر السابق، ص86.
48. قرار محكمة التمييز العراقية رقم 539/ هيئة موسعة أولى/ 79 في 1980/10/4، علي محمد إبراهيم الكرباسي، المصدر السابق، ص72.
49. أنظر القرار المذكور منشوراً في مجلة القضاء والتشريع، العدد الثاني، 2009، ص129. العدد 13/ الهيئة الاستئنافية/ عقار/ 2009 ت/22 في 2009/1/12.
50. أنظر نصر القرار منشوراً في مجلة حمورابي، العدد الأول، 2009، ص189.

المصادر

أولاً: الكتب

1. آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات، بغداد، 1990.
2. إسماعيل نصيف جاسم، اليمين الحاسمة ودورها في الإثبات، المعهد القضائي، 1990.
3. أنس محمود الزرري، الخبرة في المسائل الفنية، كلية القانون والسياسة، 1987.
4. جلال علي العدوي ورمضان أبو السعود ومحمد حسن قاسم، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
5. حسن عبد الهادي البياع، شرح قانون الإثبات رقم (107) لسنة 1979، الطبعة الأولى، 1986.
6. طه خضير القيسي، حرية القاضي في الاقتناع، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2001.
7. عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، 2009.
8. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الثاني، 1972.
9. علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، 2007.
10. محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني، دار شتات للنشر والبرامجيات، 2008.
11. محمد يحيى مطر، مسائل الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، الدار الجامعية، 1989.
12. مهدي صالح محمد أمين، أدلة القانون غير المباشرة، مطبعة أوفسيت المشرق، بغداد، 1987.
13. همام محمد محمود زهران، الوجيز في إثبات المواد المدينة والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
14. يوسف محمد المصاروة، تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، الدار العلمية، 2002.

ثانياً: القوانين

1. قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979.
2. قانون الانسترال النموذجي للتجارة الالكترونية لعام 1996.
3. قانون تنظيم التواقيع الالكترونية المصري رقم (15) لسنة 2004.

4. قانون المعاملات الالكترونية المؤقت الأردني رقم (85) لسنة 2001.
5. قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم (83) لسنة 2000.
6. قانون التجارة الالكترونية البحريني رقم (28) لسنة 2002.
7. مشروع تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني لعام 2000.

ثالثاً: النشرات القضائية والمجلات

1. مجموعة الأحكام العدلية، العدد الأول، 1980.
2. مجلة الأحكام العدلية، السنة السادسة، العدد الثاني، 1975.
3. مجلة التشريع والقضاء، العدد الثاني، 2009.
4. مجلة حمورابي، العدد الأول، 2009.